

مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغربية

د/ قوراري مجدوب، أستاذ محاضر - ب -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة طاهري محمد - بشار - (الجزائر)

الملخص:

يرتبط مبدأ استقلالية القضاء ارتباطا وثيقا بدولة القانون التي تقوم بدورها على ركيزة أساسية و جوهرية هي مبدأ الفصل بين السلطات ، هذا المبدأ الذي يضمن عدم تعدي أي سلطة على أخرى .
كرست الدساتير المغربية مبدأ استقلالية القضاء و أحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل تجسيده تجسيديا عمليا ، إلا أن ذلك يبقى غير كاف كون مفهوم استقلالية القضاء شهد تطورا جذريا ، إذ أصبح يقاس بمدى قدرة القضاء على انتاج القواعد القانونية .
و على هذا الأساس يبقى طلب التحرك الجدي و الحقيقي قائما لفتح المجال أمام السلطة القضائية للمساهمة في العمل التشريعي ، بحيث تكون مساوية للسلطتين التشريعية و التنفيذية دون تبعيتها لإحدهما .
الكلمات المفتاحية : الاستقلالية - القضاء - السلطة التشريعية - السلطة التنفيذية .

Résumé :

Le principe de l'indépendance judiciaire est étroitement liée à l'état de droit que vous mettez sur le pilier central et fondamental est le principe de la séparation des pouvoirs, ce principe, ce qui garantit l'absence de violation de l'une quelconque autorité sur une autre.

constitutions Devoted principe Maghreb de l'indépendance du pouvoir judiciaire et l'a informé un ensemble de garanties juridiques pour son interprétation de réalisation pratique, mais elle reste insuffisante du fait que le concept de l'indépendance du pouvoir judiciaire a évolué radicalement, comme aujourd'hui mesurée par la capacité du système judiciaire à produire des règles juridiques.

Et sur cette base une demande action sérieuse et le réel reste valable que pour ouvrir la voie à la magistrature de contribuer au travail législatif, de sorte qu'ils sont égaux aux pouvoirs législatif et exécutif sans leur subordination à un.

Mots- clés : Indépendance - la justice - le pouvoir législatif - le pouvoir exécutive .

مقدمة :

تعتبر الاستقلالية و الموضوعية ركيزتان أساسيتان تبنى عليهما وظيفة القضاء، فاستقلالية القاضي و عدم التدخل في حكمه لا تعني عدم توجيهه وإرشاده و رقابته ليطمأن إلى أحكامه، فلا تعارض بين استقلالية القضاء و الرقابة عليه من احترام القانون¹.

ذلك ما تم تأكيده من خلال نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: " كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، ومحايدة نظرا منصفًا وعلنيًا في حقوقه و التزاماته"².

وحتى نضمن استقلالية القضاء لابد ألا يخضع القضاء في ممارسة مهامهم لأي جهة كانت³، فالمنتبع للدساتير المغربية يجد أنها على خلاف ما انتهجته بخصوص السلطتين التشريعية والتنفيذية، لم تنظم نصوصها تكوين السلطة القضائية، و بيان وظائفها وصلاحياتها وطريقة عملها، بل تناولت هذه السلطة بأحكام مختصرة، بإشارات عامة إلى تكوينها واكتفت بالإحالة إلى القوانين العادية لتقوم بمهمة تنظيمها.

فالدساتير المغاربية نظمت الهيئة المشرفة على شؤون القضاة بصورة لا تجعلها سلطة عامة توازي السلطتين التشريعية و التنفيذية، فأغلبها يشير إلى تكوين مجلس أعلى للقضاء تتولى السلطة التنفيذية إدارة شؤونه، بل وتجعل جزء مهم من أعضاء السلطة القضائية يتبع للسلطة التنفيذية⁴.

وقبل الخوض في هذه الجزئية المهمة، لابد أن نشير إلى أن للموضوع أصول تاريخية تعود لتخوف السلطتين التشريعية و التنفيذية من السلطة القضائية⁵، الأمر الذي كانت له نتائج سلبية على استقلالية السلطة القضائية، بحيث تم استحداث القضاء الإداري كقضاء مواز يختص بالفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، ذلك ما أكده الفقيه " منتيس كير" عندما تكلم عن مبدأ الفصل بين السلطات أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل التام ما بين هذه السلطات، ولكن وجب أن تكون هذه السلطات مراقبة لبعضها البعض دون أن تطغى إحداها على أخرى و أن تخلق توازن فيما بينها.

الأصل في عمل القاضي أنه الناطق بحكم القانون والذي يحدد معناه و يوضح الغامض منه ويسد النقص فيه، فالى أي مدى استطاعت الدساتير المغاربية تحقيق استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات العامة في الدولة ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا بحث مبدأ استقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية (أولا) و التطرق لمبدأ استقلالية القضاء اتجاه السلطة التنفيذية (ثانيا).

أولا

مبدأ استقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية

لا يعني مبدأ استقلال السلطة القضائية أن تصبح سلطة مستقلة عن بقية السلطات العامة في الدولة، بل يجب أن يتضمن الدستور أحكاما تنظم علاقاتها مع السلطات العامة الأخرى بقواعد تجعلها تعبر عن كيان سياسي واحد كهيئات عامة لإدارة الحكم، بحيث ضمن المؤسس الدستوري الجزائري ديباجة التعديل الدستوري الجوهري لسنة 2016 مبدأ الفصل بين السلطات مع ضمان استقلاليتها .

فالمقصود باستقلالية السلطة القضائية، هو استقلالها الوظيفي وليس الاستقلال الدستوري السياسي، فالاستقلال الوظيفي يقوم على التخصص في تقسيم الوظائف، ذلك ما أكدته المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الجوهري لسنة 2016 بموجب المادة 156 : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، و نفس النهج سار عليه المؤسس الدستوري المغربي من خلال الفصل 107 بأن : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية ". إلى جانب المؤسس الدستوري التونسي من خلال نص الفصل 102: " القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل ، وعلوية الدستور وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضاؤه لغير القانون ".

كما أكد ذلك المؤسس الدستوري الموريتاني بموجب المادة 89 : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ".

من خلال ما تقدم سنفصل في مبررات استقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التشريعية (1) و مظاهر الإخلال باستقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية في الدساتير المغاربية (2) .

1- مبررات استقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التشريعية

الثابت أن الدساتير المغاربية قد أجمعت على مبدأ استقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية ، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطتين يقتضي أن تتولى الهيئة التي تتكون منها السلطة القضائية شؤون إسناد السلطة إلى أعضاء السلطة القضائية، كاختيار القضاة، نقلهم و ترقيتهم.

لكن المطبق عمليا في الدساتير المغاربية هو أن السلطة التشريعية تضع القواعد والأحكام بشروط التعيين ، الترقية و النقل ، و تقوم السلطة التنفيذية بتطبيق ذلك فيما عدا ما يسند إلى الهيئة العليا للقضاء التي يطلق عليها المجلس الأعلى للقضاء. فبالرجوع إلى المادة 167 من الدستور الجزائري لسنة 2016 نجد أنها تنص على أن " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته " ، شأنه في ذلك شأن المؤسس الدستوري المغربي الذي أكد على ذلك من خلال الفصل 113 بأنه " يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة " .

إن هذه الاستقلالية تتحقق جوهريا من خلال قدرة القضاء على إنتاج القواعد القانونية ، قدرة إذا لم تؤد هذا الدور فإن القضاء سيكون عبارة عن جهاز تقني فقط يعمل على تطبيق القواعد القانونية لا غير ، و بالتالي لا يمكن الحديث عنه في هذه الحالة كسلطة متوازنة مع السلطة التشريعية . و هذا السؤال في حقيقته لم يطرح في الدول الانجوساكسونية ، لأنه في هذه البلدان نجد الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بل ذهب الأمر إلى تعديل الدستور كالولايات المتحدة الأمريكية و عليه فالقضاء في هذه الدول يتمتع بوزن كبير إلى درجة أن النظام الأمريكي وصفه بنظام حكم القضاة ، و هذا دلالة على أنه سلطة منتجة و مؤثرة في السلطات الأخرى.

2- مظاهر الإخلال باستقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية في الدساتير المغاربية

تتداخل السلطة التشريعية مع السلطة القضائية في أن المشرع هو صاحب الحق الأصلي في سن القوانين. ويظهر تأثير السلطة التشريعية في السلطة القضائية من خلال سلطة المشرع في تنظيم جهات القضاء، من حيث تشكيلها واختصاصاتها و شروط تعيين القضاة و نقلهم. ذلك أن السلطة التشريعية تستطيع أن تؤثر في استقلال القضاء عن طريق تنظيمه، مثلما حدث في التشريع الليبي⁶، فبموجب قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 تم تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام و رئيس إدارة التفتيش القضائي بحجة إعادة تشكيل القضاء والنيابة وتوزيع رجال القضاء و أعضاء النيابة على المحاكم.

و مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، اعتبار أنه من لم تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى التقاعد بقوة القانون. بل أن المادة (5) من نفس القانون نصت على أنه: " لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقا للمواد السابقة".

كما منح الفصل 106 من الدستور التونسي لسنة 2014 السلطة التشريعية الاختصاص بتنظيم القضاء الإداري و الإجراءات المتبعة لديه و النظام الأساسي الخاص بقضاة .

لكن الواقع العملي يثبت أنه لا يمكن في أي نظام تحقيق استقلالية مطلقة للقضاء، إنما يمكن وضع ضوابط، منها تقييد سريان أي تعديل لأوضاع القضاء يضعه المشرع، بالنص في الدستور على أنه لا يسري التعديل فورا و إنما بعد فترة كدورة تشريعية، بحيث نعطي للهيئة القضائية القائمة قدرا من الاستقلالية للتعامل مع النظام الجديد، و تأتي أهمية دور السلطة القضائية في التحرر من أي احتمال للتأثير سلبا عليها من السلطة التشريعية بفعل إجراءات تشريعية.

يضاف إلى ما تقدم أن أغلب الدساتير المغاربية، تقر للسلطتين التشريعية والتنفيذية، حق اقتراح القوانين و تمنع السلطة القضائية من ذلك رغم أنها الأقدر على اكتشاف ثغرات القانون.

و هناك مظهر سلبي آخر يرد على استقلالية السلطة القضائية في وظيفتها وفي علاقتها الدستورية مع السلطة التشريعية، من زاوية إصدار السلطة التشريعية للقوانين، فقد تتناقض مع روح الدستور القائم على الفصل بين السلطات، و ذلك عندما تصدر قوانين تحد من حق التقاضي فتمنع القضاء من نظر منازعة معينة.

و هذا العمل من السلطة التشريعية والذي تكمله السلطة التنفيذية يعد اعتداء على استقلال القضاء الذي ينص عليه الدستور. فبذلك تتآزر السلطات على إضعاف سلطة القضاء و تسلبها جزئيا و تلحقها بمصالح القوى السياسية.

وعليه يجب على الدساتير المغاربية، أن تمنع السلطة التشريعية من التدخل في تشكيل إدارة القضاء و إجراءات عمله، إذ أن إقصاء السلطة القضائية من عملية اقتراح القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية وعملها وتشكيل هيئاتها، يضع مبدأ استقلالية القضاء تحت تأثير الاتجاهات السياسية المسيطرة على السلطة التشريعية. و يتضح ذلك من المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي حولت السلطة التشريعية صلاحية التشريع في مجال الهيئات القضائية، بالإضافة للقانون الأساسي للقضاء⁷.

ومما سبق تبيانه يتضح لنا جليا أن هناك إخلال بمبدأ استقلالية القضاء اتجاه السلطة التشريعية، لكن في المقابل يظهر الجانب الإيجابي في الدساتير المغاربية - التي اعتمدت ازدواجية القضاء - بأنها منحت السلطة القضائية فرصة المساهمة في سن القوانين بطريقة غير مباشرة. إذ منح المشرع الجزائري مجلس الدولة صلاحية إنتاج القواعد القانونية فالرجوع للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم و سير مجلس الدولة،تحديدا المادة 04 منه نجده ينص على أن: "مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع القوانين"، وكذلك نص المادة 05: "يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية و الإدارية و كذا حصيلة نشاطاته الخاصة وتقييمه للمنظومة القانونية ككل"، إضافة إلى المادة 12 من ذات القانون التي تنص على أنه: "يقترح التعديلات التي يراها ضرورية على تلك التشريعات".

وفي ذات السياق، ألزم المؤسس الدستوري التونسي المحكمة الإدارية العليا بإعداد تقرير سنوي و إحالته إلى رئيس الجمهورية و مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة و رئيس المجلس الأعلى للقضاء⁸ نخلص إلى أن هذه النصوص القانونية تشكل فرصة حقيقية للسلطة القضائية في اقتراح النصوص القانونية عبر آلية التقارير المرفوعة من جانبها، لتؤدي دور فعال في الإنتاج التشريعي و بالتالي فإن السلطة القضائية ستحقق استقلاليتها من خلال هذا الدور الذي تستطيع أن تؤديه بتأثيرها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، و تضمن بذلك استقلاليتها اتجاه السلطة التشريعية، بخلاف الواقع العملي الذي قلص من الدور التشريعي للسلطة القضائية.

ثانيا

مبدأ استقلالية القضاء اتجاه السلطة التنفيذية

ذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين أن القاضي حر وملزم بأن يبت في القضايا المطروحة أمامه دون تحيز و حسب تكييفه للوقائع ووفقا للقانون بدون أن يخضع لتقييدات أو تأثيرات أو أي إغراءات أو ضغوط أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة.

هذا التعريف الذي أوجد فيما بعد من خلال المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء المصادق عليها في المؤتمر السابع للأمم المتحدة، و المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة من السادس و العشرين من شهر أوت إلى غاية السادس من سبتمبر 1985 بميلانو في إيطاليا، و ذلك بموجب القرار رقم 40-146 الصادر في 13 ديسمبر سنة 1985، و عليه بموجب هذا القرار فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت هذه المبادئ و طلبت من الدول الأعضاء احترامها و إدماجها في تشريعاتها الداخلية و كان ذلك عن طريق الدستور.

من خلال ما تقدم، سننظر من خلال هذه الورقة البحثية إلى مدى إمكانية أن تكون هناك استقلالية عندما تكون سلطة تعيين القضاة أو ترقيتهم في أيدي السلطة التنفيذية ؟

وذلك بالوقوف على مبررات استقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التنفيذية (1) و مظاهر الإخلال باستقلالية القضاء اتجاه السلطة التنفيذية في الدساتير المغاربية (2).

1- مبررات استقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التنفيذية

و هذا ما طرح في فرنسا سنة 1985 عندما ثارت مجموعة من القضاة وشككت في مصداقية المجلس الأعلى للقضاء، كون أن هذا المجلس يترأسه رئيس الدولة و هو نفس ما تنص عليه الدساتير المغاربية، في مقدمتها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الجوهري لسنة 2016 بموجب المادة 173 بأن : " رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء ". نفس المسلك اتبعه المؤسس الدستوري التونسي من خلال الفصل 114 من أنه يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى رئيس الجمهورية، إضافة للمؤسس الدستوري المغربي الذي نص صراحة على أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁹.

و من ثم يتضح لنا - وبحق - أن هناك تدخل صارخ من طرف رئيس الجمهورية الممثل الأول لسلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية ، التي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تعمل بمعزل عن السلطة التنفيذية . هذا رغم حرص الدساتير المغاربية على استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية على أساس أنها تقود السياسة العامة للدولة وبحكم أن السلطتين تاريخيا كانتا تكونان سلطة واحدة و تعملان على تنفيذ القانون و تدريجيا صارت السلطان مستقلتان عن بعضهما ، فالإدارة تقوم بتطبيق القانون لالتزامها القانوني بإنزال حكم القانون في قراراتها لإدارة البلاد، بينما يقوم القضاء بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من قبل السلطة التنفيذية. على هذا الأساس يحل القضاء محل الخصم الذي لم يحترم القانون في مواجهته ليفرض على الطرف الآخر احترامه.

ورغم استقلالية السلطتين عن بعضهما البعض، إلا أن العلاقة بينهما وثيقة الصلة، حيث تبدو هذه الصلة في بعض النظم في شكل وجود وزير العدل يختص بشؤون القضاة. و تذهب بعض الدساتير المغاربية كال دستور الجزائري إلى جعل رئيس السلطة القضائية هو رئيس الجمهورية، بحيث يترأس المجلس الأعلى للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الدساتير المغاربية أن تسند رئاسة هذا المجلس - في الشؤون الإدارية للقضاء كمرفق إداري¹⁰ - لرئيس الجمهورية بوصفه رئيس الجهاز التنفيذي مع ضمان مبدأ استقلالية القضاء عندما يتعلق الأمر بتأديب القضاة أو نقلهم أو عزلهم، فهنا تكمن فكرة الاستقلالية ، فإن هذه المهمة الرئاسية تسند لرئيس المحكمة العليا .

وبغية تحقيق استقلال عضوي للقضاة، يجب إحداث إصلاحات على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، بغرض تقادي خضوعه للسلطة التنفيذية، و حتى تتسم قراراته بالمصداقية يجب أن تكون صادرة من تشكيلة مكونة من أغلبية القضاة.

2- مظاهر الإخلال باستقلالية القضاء اتجاه السلطة التنفيذية في الدساتير المغاربية

باستعراض عدد من النصوص الدستورية الناظمة للسلطة القضائية نجد أنها تتضمن الكثير من الوسائل التي تستطيع السلطة التنفيذية من خلالها التأثير سلبا في صلاحيات السلطة القضائية ، كتحويل وزير العدل حق تعيين القضاة في بعض الأنظمة، أو حقه في نذب رؤساء المحاكم، أو تعيين رئيس محكمة النقض. فال دستور المغربي لسنة 2011 ألزم قضاة النيابة العامة بتطبيق التعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها ، والمقصود بذلك وزير العدل ومن ورائه السلطة التنفيذية . فمثل هذه النصوص الدستورية من شأنها أن تجعل استقلالية السلطة القضائية أمر نسبي. و يجعل القاضي يحيد عن مبدأ التجرد الذي اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حقا للمواطن¹¹. و في ذات السياق ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار مجرد الشك، كمبرر جدي لإبعاد القاضي الإداري¹² عن نظر المنازعة الإدارية . مساس فاضح باستقلالية القاضي وحياده، و بالنتيجة عدم ضمان استقلالية السلطة القضائية . بل واعتبره المؤسس الدستوري المغربي خطأ مهني جسيما مع إمكانية المتابعة الجزائية¹³. ما تجب الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري المغربي قد وقع في تناقض صارخ أو بالأحرى قد جانبه الصواب في التعامل مع مبدأ تجرد القاضي ، فمن

جهة ينص صراحة على التزام القاضي بالتعليمات المكتوبة من قبل السلطة التنفيذية ، و من جهة أخرى يعتبره خطأ مهنياً، فلا يعقل أن يتسم الحكم القضائي بالمصادقية والنزاهة في ظل وجوب التقيد بالتعليمات المكتوبة ، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية جهاز القضاء والتأثير عليه سلباً.

و قد يكون تأثير السلطة التنفيذية في استقلالية السلطة القضائية عن طريق تعطيل السلطة التنفيذية تنفيذ الأحكام القضائية، ولذلك نجد التشريعات نظمت حماية قانونية للأحكام القضائية بالنص على معاقبة من يستعمل نفوذه ليمنع أو يعيق حكم قضائي.

و من وسائل تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاة في قضائهم، صلاحية تعيينهم في سلك القضاء. وهذا يمكن أن نذكر ما أقره المؤسس الدستوري التونسي الذي خول رئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة¹⁴. إلى جانب تدخل السلطة التنفيذية في إنهاء أعمالهم بالعزل أو الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني و قبل فقد القاضي لأحد شروط التعيين، لذلك فهذه الصلاحية تعد من أهم الوسائل و الممارسات التي من شأنها التأثير سلباً على حياد ونزاهة القضاة . وتكون بذلك الدساتير المغاربية قد غيّبت أهم ضمانات للسلطة القضائية و هي عدم القابلية للعزل و النقل¹⁵.

الخاتمة :

نخلص إلى أن استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية مسألة نسبية لا تزال تطرح إشكالات كثيرة. فمن السهل أن نقول أن الاستقلالية تكمن في الأطر القانونية و التقنيات، لكن مفهوم الاستقلالية أبعد من ذلك فهي تتمثل في استقلالية القاضي في ذاته و حمايته من كل أشكال الضغوطات، فيجب أن لا تستغل القوانين في إطار نظرة تهيؤانية تمس بمصداقيتها. فاستقلالية القضاء قضية مجتمع، قضية القاضي ، باعتبار أن السلطة القضائية لها صلاحيات كبيرة لا بد أن تسترجعها.

يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق استقلالية القضاء بدون مراعاة حقوق الدفاع. وفي هذا الجانب إذا كان لا بد من تغيير النصوص المتعلقة بالتوظيف في القضاء، فلا بد كذلك من إعادة النظر في النصوص التي تنظم الالتحاق بمهنة المحاماة. لأنه لا يمكن تصور استقلالية جهاز القضاء دون دفاع مستقل.

كما يجب على الدساتير المغاربية أن تحقق أهم ضمانات للقاضي لاستقلالته وحياده، وهي عدم تخويل السلطة التنفيذية صلاحية عزله ونقله بحكم أن النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي ، مما يؤثر سلباً على استقلالته . زيادة عن ذلك وفي إطار ضمانات استقلالية القضاء لا بد على المشرع الدستوري من الاعتراف للقاضي بدور " شريك المشرع " و ذلك من خلال عمله على سد الثغرات القانونية و مواجهة إغفال المشرع بالمساهمة في عملية تشريع النصوص والقوانين.

كما أنه بدون صحافة حرة نزيهة لا يمكن أن نحقق استقلالية القضاء، فالصحفي هو المدافع الأول عن القاضي.

الهوامش :

- (1) بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و 339 دار هومة، 2011.
- (2) صادفت الجزائر على هذا الإعلان القانون رقم 89 - 08 ماضي في 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.
- (3) عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، 2008، ص. 12.
- (4) أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص. 349.
- (5) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات ابن النديم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 383.
- (6) أشار إليه أحمد عبد الحميد الخالدي، المرجع السابق، ص. 371.
- (7) المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .
- (8) الفصل 116 من الدستور التونسي لسنة 2014 .
- (9) الفصل 115 من الدستور المغربي لسنة 2011 .
- (10) مسعود شيهوب ، تدخل و تعقيب في أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف مجلس الأمة الجزائري ، 1999، نشریات مجلس الأمة ،ص. 57.
- (11) رجب محمود طاجن، مبدأ تجرد القاضي الإداري ، الطبعة الأولى ، 2010، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ص. 69.
- (12) رجب محمود طاجن ، نفس المرجع ، ص. 73.
- (13) الفصل 109 من الدستور المغربي لسنة 2011 .
- (14) الفصل 106 من الدستور التونسي لسنة 2014 .
- (15) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 170.